أثر مشروع الديانة الإبراهيمية في الفقه الإسلامي

The Impact of the Abrahamic Religion Initiative on Islamic Jurisprudence

م. د. يوسف احمد سعيد

Asst. Prof. Yousif Ahmed Saeed, PhD

استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/٢٤م

نشر البحث: ٢٠٢٥/٦/٣٠م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

يدرس هذا البحث قضية فقهية معاصرة في غاية الحساسية والخطورة، وهي ما يُعرف بـ"الدين الإبراهيمي الجديد"، والذي طُرحت فكرته في الأوساط الدولية في العقود الأخيرة كإطار جامع بين الديانات الإبراهيمية الثلاث: الإسلام، واليهودية، والمسيحية. ويهدف هذا المشروع إلى تأسيس منظومة دينية عالمية موحدة، تذوب فيها الخصوصيات العقدية، وتُعاد صياغة مفهوم التدين بما يتماشى مع متطلبات العولمة السياسية والثقافية. يسعى البحث إلى تحليل هذه الفكرة من منظور فقهي تأصيلي، باستقراء النصوص الشرعية ومواقف العلماء والهيئات الدينية، وبيان الأحكام الفقهية التي تترتب على تبني هذا المشروع أو الدعوة إليه أو المشاركة في أنشطته. انطلق البحث من تحديد المفاهيم الأساسية، وتوضيح الفرق بين "ملة إبراهيم" كما وردت في النصوص القرآنية، وبين ما يُروّج له اليوم تحت مسمى "الدين الإبراهيمي"، ثم ناقش في مبحثه الأول التأصيل العقدي والفقهي للفكرة، مبينًا أن الإسلام يؤكد على خصوصية الرسالة المحمدية وخاتميتها، ويرفض فكرة دمج الأديان أو المساواة بينها من الناحية العقدية. أما المبحث الثاني، فركّز على الأحكام الشرعية المترتبة على الانتماء لهذا المشروع أو المشاركة فيه، وخلص إلى أن التبني العقدي لفكرة الدين الإبراهيمي يُعدّ مخالفًا لعقيدة الإسلام، وقد يصل في بعض صوره إلى الردّة الصريحة، كما ناقش أثر ذلك على مبدأ الولاء والبراء، وعلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، مؤكّدًا أن هذا المشروع يُهدد الهوية الإسلامية، ويخلّ بمقاصد الشريعة. أوصى البحث بضرورة التوعية الشرعية بخطورة هذا المشروع، ووجوب التفريق بين التعايش المشروع والتماهي العقدي المرفوض، مع الدعوة إلى حوار حضاري لا يُفرّط في الثوابت ولا يُذيب الخصوصيات الدينية.

الكلمات المفتاحية: الديانة الإبراهيمي، العولمة، أثرالأحكام الفقهية، الدراسة المقارنة،

Abstract

This study addresses a highly sensitive and critical contemporary jurisprudential issue: the so-called "Abrahamic Religion," a concept introduced in international circles in recent decades as a unifying framework for the three Abrahamic faiths—Islam, Judaism, and Christianity. The project aims to establish a global religious system in which doctrinal distinctions are dissolved and the concept of religiosity is reshaped to align with the demands of political and cultural globalization. This research endeavors to analyze this idea from a foundational jurisprudential perspective, through an inductive examination of Islamic legal texts, scholarly opinions, and the stances of religious bodies, clarifying the legal rulings that arise from adopting, promoting, or participating in this initiative. The study begins by defining key terms and distinguishing between the Qur'anic concept of "the religion of Abraham" and the modern interpretation promoted under the banner of the "Abrahamic religion." The first section addresses the doctrinal and jurisprudential foundations of the idea, emphasizing that Islam affirms the exclusivity and finality of the prophetic message of Muhammad (peace be upon him), and categorically rejects the notion of merging or equating religious doctrines. The second section focuses on the legal implications of embracing or engaging with this initiative. It concludes that doctrinal adoption of the Abrahamic religion contradicts Islamic belief and, in certain forms, may amount to explicit apostasy. It also explores the implications for the principle of allegiance and disavowal (al-walāʾ wa-l-barāʾ), as well as for rulings related to acts of worship and interpersonal transactions, asserting that the Abrahamic religion threatens Islamic identity and undermines the objectives of Sharia. The study recommends intensified legal awareness of the dangers of this project and stresses the need to distinguish between legitimate coexistence and impermissible doctrinal assimilation, while calling for a civilizational dialogue that does not compromise religious principles or dissolve theological distinctions.

Keywords: Abrahamic religion, globalization, Islamic legal rulings, comparative jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي ختم الرسالات برسالة الإسلام، واصطفى محمدًا صلى الله عليه وسلم نبيًّا للأنام، وجعل الشريعة الخاتمة شريعةً خالدة، كاملة، جامعة، لا تقبل النسخ ولا النقص، ولا يشاركها في عصمتها تشريع، ولا يُضاهيها في كمالها منهج.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شرع لعباده دِينًا مستقيمًا، محفوظًا من التبديل والتحريف، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، القائل: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به، إلا كان من أصحاب النار».(١)

أما بعد...

فقد ظهرت في زماننا دعوات فكرية معاصرة تتستر بعباءة التقارب والتسامح، وتدعو إلى توحيد الأديان تحت مسمّى (الدين الإبراهيمي الجديد)، محاولةً طمس الفوارق العقدية، وتذويب الهويات الدينية، بإلغاء الخصوصيات الشرعية لكل ملة، وادعاء إمكان الجمع بين عقائد التوحيد والتثليث والتشبيه تحت عنوان مشترك.

وإذا كان هذا الطرح قد استمال بعض العقول بدعوى السلام والعيش المشترك، فإنه يُعدّ من أخطر ما يُطرح على العقيدة الإسلامية من مداخل، إذ يتسلل من باب "الإنسانية" ليفتح ثغرات في ثوابت الدين، مما يوجب على أهل العلم والفقه أن ينهضوا بالبيان، ويقيموا الحجة، ويوضحوا حكم هذا الفكر في ضوء النصوص الشرعية، والمقاصد الكلية، وقواعد التمييز بين الحق والباطل.

إنّ طرح هذا المشروع لم يكن وليد اجتهادٍ علمي داخلي نابع من رحم الأمة الإسلامية، بل جاء بدوافع سياسية ودبلوماسية وثقافية من خارج المنظومة العقدية الإسلامية، ممّا يستدعي من أهل العلم والفقه دراسة هذه الظاهرة بمناهج علمية رصينة، واستقراء النصوص الشرعية ذات الصلة، وبيان الأحكام الفقهية المترتبة على الانخراط في هذا

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ، ١/ ٩٣ برقم (١٥٣).

المشروع أو الدعوة إليه أو تأييده أو المشاركة في مؤسساته ومبادراته. كما تتطلب طبيعة الموضوع تحليلًا للموقف الشرعي في ظل موازين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة، بما يُراعي المصالح العامة ولا يُخلّ بالثوابت العقدية.

لذا، جاء هذا البحث ليسدّ ثغرة فقهية في موضوع لم يُتناول بالقدر الكافي من العمق والجدية، مستهدفًا الوقوف على حقيقة هذا المشروع، وتبيين مآلاته وآثاره، وتحديد الموقف الفقهي منه وفق قواعد الاجتهاد الشرعي، ومقاصد الشريعة الإسلامية، مستندًا في ذلك إلى الكتاب والسنة، وإجماعات العلماء، وآراء المجامع الفقهية المعاصرة، مع محاولة بيان الفروق الدقيقة بين التعايش السلمي المشروع والتماهي العقدي المحظور.

وتكمن مشكلة هذا البحث في التحديات الفقهية التي يطرحها مشروع "الدين الإبراهيمي الجديد"، والذي يسعى إلى إلغاء الفوارق العقدية بين الإسلام والديانات الأخرى. فهل يُعدّ تبنّي هذه الفكرة أو الدعوة إليها أمرًا مشروعًا أم محرّمًا؟ وما الأسس الفقهية التي ينبغي الاحتكام إليها في تقييم هذا المشروع؟ وما آثار هذا التصور على عقيدة المسلم وهويته الدينية؟ وما هو الفرق بين التعايش المقبول شرعًا والاندماج العقائدي المرفوض؟

ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية، والمنهج التحليلي في مناقشة الآراء والمواقف الفقهية، والمنهج المقارن في عرض الاختلافات بين التصورات العقدية للأديان، مع الاستئناس بمواقف المجامع الفقهية والمراجع العلمية.

ويقتصر البحث على دراسة الدين الإبراهيمي الجديد وأثر ذلك من زاويته الفقهية العقدية، دون التوسع في الجوانب السياسية أو الاجتماعية أو الإعلامية، إلا بقدر ما تخدم أهداف الدراسة.

المبحث الأول: التأصيل العقدي والفقهي لفكرة الدين الإبراهيمي الجديد

المطلب الأول: مفهوم "الدين الإبراهيمي الجديد" ونشأته المعاصرة

برز مصطلح "الدين الإبراهيمي الجديد" في الساحة الفكرية المعاصرة بوصفه مشروعًا يهدف إلى توحيد الديانات السماوية الثلاث – الإسلام، واليهودية، والمسيحية – في إطار ديني واحد، يُقال إنه ينهض على المشترك الإيماني بينها، ويرتكز على شخصية النبي إبراهيم عليه السلام. وقد تمّ الترويج لهذا المفهوم ضمن مبادرات متعددة، أبرزها "وثيقة الأخوة الإنسانية" الموقعة في أبوظبي عام ٢٠١٩، ومشروع "بيت العائلة الإبراهيمية" الذي تأسس لاحقًا، في خطوة تُعدّ من الناحية الفقهية والعقدية محاولة لإعادة تشكيل الخريطة الدينية للعالم وفق مفاهيم توفيقية تتجاوز الحقائق النصيّة لكل دين على حدة. هذه المبادرات، رغم ظاهرها الإنساني، تُخفي في طياتها نزعة لتذويب الخصوصيات العقدية، والتقليل من شأن التمايزات التشريعية، وتسويق رؤية دينية "كونية" تستوعب الجميع ضمن خطاب واحد، يُفرِّغ الأديان من مضمونها العقدي لحساب المشترك الرمزي والوجداني، وهو ما يُعدّ تحريفًا بنيويًا للمفاهيم العقدية الراسخة في الإسلام.(١)

إنّ من الضروري التمييز بين "ملة إبراهيم" كما وردت في القرآن الكريم، وبين ما يُعرف اليوم باسم "الدين الإبراهيمي الجديد". فالإسلام يُقرّ بأنّ ملة إبراهيم عليه السلام هي التوحيد الخالص الذي بعث الله به الأنبياء، وقد أكمل الله هذا الدين بخاتم الرسالات، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾(٢) و﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(٣) وهو ما يدلّ على نسخ جميع الشرائع السابقة بشريعة الإسلام. أما ما يُروج له تحت اسم "الدين الإبراهيمي"، فهو في جوهره مشروع فكري يسعى إلى إعادة تعريف الدين بعيدًا عن وحي السماء، ليصبح مفهومًا فضفاضًا لا يحتكم إلى عقيدة واضحة، ولا إلى شريعة مُلزِمة، بل يكتفي بإطار إنساني عام يجمع بين "التسامح"، و"السلام"، و"العيش المشترك"، بعيدًا عن مفهوم الحق والباطل، والإيمان والكفر، والهداية والضلالة، وهي مفاهيم أصيلة لا تقبل النسبية في التصور الإسلامي. ومن

---

(١) الدين الإبراهيمي، علي الحيدري، مركز تكوين، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص١١٢

(٢) آل عمران: ١٩

(٣) المائدة: ٣

ثم، فإن محاولة الجمع بين العقائد التوحيدية والمحرَّفة تحت مظلة واحدة، يُعدّ في ميزان الشرع إلغاءً لخصوصية الرسالة المحمدية، وإنكارًا ضمنيًا لحقيقتها، وتشويشًا على الناس في أمر دينهم.(١)

ولا يمكن فهم هذا المشروع بمعزل عن أبعاده السياسية والاستراتيجية. فالدعوة إلى "دين إبراهيمي جامع" ليست ناتجة عن تطور ديني داخلي في بنية الفكر الإسلامي، بل جاءت استجابة لمتطلبات النظام العالمي الجديد، الذي يسعى إلى ضبط التديّن وتوجيهه ضمن منظومة القيم الليبرالية العالمية. ومن أبرز أهداف المشروع – وإن لم تُصرّح بها الوثائق الرسمية – هو تهيئة المجتمعات الإسلامية للقبول بالوجود الصهيوني، والتطبيع الكامل تحت عنوان "الأخوة الإبراهيمية"، وذلك من خلال إزالة الحواجز النفسية والعقدية التي تعيق ذلك، ومنح "إسرائيل" مكانة دينية في الفكر العربي، على اعتبارها وريثة الديانة الإبراهيمية. لذا، فإن التحذير من هذا المشروع لا ينطلق فقط من كونه بدعة عقدية، بل لأنه يحمل في طياته اختراقًا ثقافيًا خطيرًا، يُهدد استقلالية التصور الديني الإسلامي، ويُعيد صياغته بما يخدم مصالح دولية محددة.(٢)

من وجهة نظر فقهية، فإن الإسلام لا يرفض الحوار ولا يحرّم التفاهم مع أتباع الأديان الأخرى، بل يدعو إلى ذلك ضمن ضوابط شرعية، في إطار الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾(٣) غير أن الحوار في الإسلام لا يعني التنازل عن ثوابت العقيدة، ولا المساومة على حقيقة الرسالة، ولا الاعتراف بعقائد منحرفة منسوخة بوصفها أديانًا صحيحة تُرضي الله تعالى. فالوحدة العقدية في الإسلام أصلٌ لا يجوز التفريط فيه، ولا يمكن أن يُستبدل بوحدة شكلية تخلو من التوحيد، وتساوي بين الشرك والإيمان، ولا فرق في ذلك بين التعايش بوصفه

---

(١) الحق المبيّن في الرد على دعاوى التقريب بين الأديان، يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص٨٧

(٢) الدين الإبراهيمي والسيادة الروحية، عبد الرحمن البر، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص٦١

(٣) النحل: ١٢٥

ضرورة اجتماعية وإنسانية، وبين الدمج الديني الذي يُفضي إلى الخلط والتمويه. ومن ثم، فإن أي مشروع يسعى إلى جمع المسلمين وأهل الكتاب في دين واحد، أو عبادة مشتركة، أو عقيدة توافقية، يُعدّ بدعة محدثة، ومنكرًا شرعيًا، يجب التحذير منه، وبيان خطورته على الدين والعقيدة.(١)

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من وحدة الأديان بين الإسلام واليهودية والمسيحية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتقرير واضح وصريح لخصوصية الرسالة المحمدية، وخَتْمِها لسائر الرسالات السابقة، ونسخها لما قبلها من الشرائع، بل وجعلت الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم شرطًا لصحة الإيمان في آخر الزمان، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾(٢) وهذا النص القرآني يُشكّل قاعدة أصولية في بطلان أي دعوى لوحدة الأديان على أساس عقدي، ويجعل كل دين سِوى الإسلام بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم دينًا منسوخًا، لا يُقبل عند الله، ولا يُعَدّ مسارًا صحيحًا إلى النجاة. وقد تواترت الآيات في تأكيد ختم النبوة، كقوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾(٣) وهو ما يقطع الطريق أمام كل تأويل عصري يدعو إلى "وحدة العقائد" أو "دمج الرسالات".(٤)

ومن السنة النبوية الشريفة، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»(٥) وهذا الحديث الصحيح يُعدّ من أقوى النصوص في

---

(١) الضوابط الشرعية في الحوار مع أهل الأديان، صالح الفوزان، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥، ص٤٤

(٢) آل عمران: ٨٥

(٣) الأحزاب: ٤٠

(٤) الحق المبين، يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص٩٢

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ، ١/ ٩٣ برقم (١٥٣).

تأكيد خصوصية الرسالة، وإبطال ما عداها من الديانات السابقة بعد مجيء الإسلام. فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل النجاة مرهونة بالإيمان بالله فقط، أو بانتماء الإنسان إلى دين سماوي سابق، بل جعلها مشروطة بالإيمان برسالته والتصديق بها، ومن هنا فإن اعتبار الأديان الثلاثة مسارات متوازية إلى الله تعالى، يُعدّ تفريغًا للمضمون العقدي للإسلام، وتجاوزًا على السنة، ومخالفة لأصول الاعتقاد التي أجمع عليها علماء الأمة.(١)

وقد اتفقت كلمة العلماء المعتمدين في مختلف المذاهب على أن الإسلام جاء ناسخًا لما قبله من الرسالات، وأن شرائع أهل الكتاب لم تَعُد ملزمة بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم. فالإمام ابن حزم الأندلسي يقول: "إنّه لا دينَ لله تعالى في الأرض سوى الإسلام، وهو شريعة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، ومن ادّعى غير ذلك فهو مكذِّب لله تعالى، خارج عن ملّته"(٢) وصرّح الإمام الشاطبي بأنّ بقاء أي شريعة سابقة مع وجود شريعة ناسخة يناقض حكمة البعثة، ويجعل وجود الرسول لغوًا، لأن المقصود من البعث هو اتباعه وحده.(٣)

وقد فرّق الفقهاء والأصوليون بين "التعايش المشروع" الذي تقوم عليه علاقات المسلمين مع غيرهم في دار الإسلام أو في العلاقات الدولية، وبين "الدمج العقدي" الذي يذيب الإسلام في غيره، أو يساويه بغيره. فالأول مطلوب، بل مأمور به شرعًا، لِما فيه من حفظ السلم الاجتماعي، ودرء الفتن، وتحقيق مقاصد الشريعة في المعايشة الحضارية، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾(٤) أما الثاني، أي الدمج أو الوحدة العقدية، فهو مرفوض شرعًا، لأنه يؤدي إلى إنكار الخصوصية التشريعية والعقدية للإسلام، وهو ما يدخل في باب "البدع العقدية" الخطيرة.(٥)

---

(١) المنهج العقدي في الرد على وحدة الأديان، عبد الله النملة، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٦٧

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الجيل، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ج١، ص٢٤٢

(٣) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، دار ابن عفّان، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ج٤، ص١٠٢

(٤) الممتحنة: ٨

(٥) الضوابط الشرعية، صالح الفوزان، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥، ص٥٢

إنّ محاولة الجمع بين الإسلام واليهودية والمسيحية في دين واحد، وإن بدت في ظاهرها دعوة إنسانية، إلا أنها تنطوي على تحريف للتصور الإسلامي، وتُفضي إلى نتائج كارثية على مستوى العقيدة والهوية. فهي تُلغي مفهوم "الفرقان"، وتساوي بين الوحي والتحريف، وبين النبوة والانتحال، وهو ما يجعل مثل هذه الدعوات مصادمة لمقاصد الإسلام في التمييز بين الحق والباطل، والعقيدة والشرك، والوحي والضلال. ومن هنا جاء تحذير علماء الأمة ومجامعها الفقهية من الدعوة إلى ما يسمى بـ"وحدة الأديان"، واعتبروها من المناهج الفاسدة التي يجب إنكارها شرعًا، والوقوف في وجهها علميًا وثقافيًا.(١)

المطلب الثالث: تحليل الموقف الفقهي من المشاركة في المؤتمرات والمبادرات ذات الصبغة الإبراهيمية

أصبح من الشائع في السنوات الأخيرة انعقاد العديد من المؤتمرات والمبادرات التي تُروّج لما يُعرف بـ"الدين الإبراهيمي" أو "الوحدة الإبراهيمية"، وهي فعاليات تُنظم تحت شعارات الحوار الديني، والتقارب بين الأديان، وبناء السلام العالمي. وقد شارك في بعضها علماء، وممثلون عن المؤسسات الدينية الإسلامية، دون تمييز دقيق بين الغايات المشروعة للتواصل الحضاري، والمآلات العقدية الخطيرة التي تُفضي إليها بعض تلك اللقاءات. ولهذا فإنّ الفقه الإسلامي المعاصر يولي هذه المسألة أهمية بالغة، من حيث ضبط الأحكام المتصلة بالمشاركة، وتفصيل شروطها، وتمييز حالات الجواز عن حالات المنع، وفق قواعد السياسة الشرعية، ومقاصد الشريعة، وأصول العقيدة.(٢)

لقد أصّلت كتب الفقه وأدبيات العقيدة لمبدأ مهم في هذا الباب، وهو أن المشاركة في فعاليات تتعلق بالأديان الأخرى مشروطة بألا يُفهم منها الإقرار بما يخالف عقيدة الإسلام، أو الترويج لمفاهيم دينية باطلة، أو السكوت عن باطل ظاهر. وقد قرّر العلماء أنه "لا يجوز حضور المحافل أو المجالس التي يُروَّج فيها للباطل العقدي، إلا إذا كان الحضور لدحضه، أو

---

(١) وحدة الأديان في ميزان الإسلام، خالد العجلان، دار ابن خزيمة، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٣٤

(٢) السياسة الشرعية في الشأن العقدي، عبد الله النملة، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٩١

كشفه، أو إنكار منكر فيه"، شريطة أن يكون ذلك في مقام أهل العلم الراسخين، القادرين على البيان والنقض. أما من يشارك في هذه الفعاليات بوصفها مجاملة سياسية أو ثقافية، أو تحت دعاوى التعايش دون ضبط شرعي، فقد يُوقع نفسه في مواطن الشبهة أو الفتنة، وربما ارتكب بذلك مخالفة شرعية بحسب المقصد والمآل.(١)

ومن هنا، وضع العلماء عددًا من الضوابط الفقهية للمشاركة في المؤتمرات والمبادرات الدينية المشتركة، وأهمها: أن يكون الهدف منها بيان الحق والدعوة إليه، لا التنازل عن العقيدة؛ أن يكون المشارك من أهل التمكين العلمي والقدرة على تمثيل الإسلام تمثيلًا شرعيًا صحيحًا؛ أن لا تكون المشاركة ضمن مشروع يهدف إلى "وحدة الأديان" أو الخلط بينها؛ أن تُعلن المواقف الشرعية بوضوح، وأن يُحذَر من الذوبان في السياقات الإعلامية والدبلوماسية المحايدة التي تُسوّي بين الحق والباطل. وتؤكد القاعدة الفقهية: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، فإذا ترتب على المشاركة مفسدة ظاهرة، أو إقرار للباطل، أو ترويج لفكر مُضلل، فإنها تُعدّ محرّمة، وإن حسُنت النية.(٢)

وقد اعتنت المجامع الفقهية المعاصرة بهذه القضية، ومن أبرزها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والهيئة الدائمة للإفتاء في السعودية، وقد صدرت عن هذه الجهات عدة قرارات وبيانات تؤكد أن الحوار مع غير المسلمين مشروع في أصله، إذا كان في سياق الدعوة والتفاهم الإنساني، لكنه يُمنع إذا أصبح وسيلة لتمييع العقيدة، أو ذريعة لتقنين وحدة الأديان. وقد ورد في بيان رابطة العالم الإسلامي عام ٢٠٠٨: "إنّ وحدة الأديان فكرة باطلة شرعًا، لا يجوز اعتقادها، ولا الدعوة إليها، ولا المشاركة في مؤتمرات تُروّج لها، ولا يُقال إنّ أهل الملل كلهم على حق"، كما ورد في فتوى اللجنة الدائمة:

---

(١) الضوابط الشرعية في العلاقات الدولية، صالح بن حميد، دار البيان، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٧٣

(٢) مقاصد الشريعة في العلاقات مع غير المسلمين، أحمد الريسوني، دار الكلمة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١٢٩

"لا يجوز لمسلم أن يُشارك في مجالس يُقرّ فيها بقاء الشرائع السابقة على الإسلام، أو يُقال فيها إنّ الأديان متساوية في الحق".(١)

وتتعدد حالات الجواز والمنع بحسب النية، والمقام، والمآل. فإذا كانت المشاركة في إطار الدعوة إلى الله، أو تفنيد الأفكار المنحرفة، أو الدفاع عن الإسلام بلغة العصر، وكانت تتم وفق ضوابط علمية وعقدية، فإنها تُعدّ من وسائل البلاغ الشرعي، بل قد تكون واجبة في بعض الحالات. أما إذا كانت المشاركة بدافع المجاملة، أو بدافع سياسي أو إعلامي لا يُراعى فيه بيان الحق، أو إذا كانت جزءًا من مشروع وحدة الأديان، أو تُستخدم للتسويق له، فإن المشاركة فيها تُعدّ محرمة، ولو ادّعى صاحبها حسن النية. قال ابن القيم: "النية الصالحة لا تُصلح العمل الفاسد، كما أن العمل الصالح لا يُقبل مع النية الفاسدة".(٢)

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا الفكرية المعاصرة، اللجنة الدائمة، دار الوطن، السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص١١٢

(٢) الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص١١٥

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على تبنّي أو دعم مشروع الدين الإبراهيمي الجديد

المطلب الأول: حكم الانتماء أو الدعوة إلى الدين الإبراهيمي في الفقه الإسلامي

يمثل مشروع "الدين الإبراهيمي الجديد" في جوهره محاولةً لتقويض البنية العقدية للإسلام من الداخل، عبر إعادة تعريف الدين، وتوسيع مفهومه ليشمل عقائد باطلة منسوخة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص قطعية تنفي هذا المسار، وتُصنّفه بوصفه انحرافًا عقديًا خطيرًا. ولذا فإن الانتماء لهذا المشروع أو الدعوة إليه – بصورته القائمة – يخرج من دائرة "الخلاف الفقهي" إلى باب "البدعة العقدية" في أقل أحواله، وقد يبلغ درجة الردة الصريحة إذا اقترن بإنكار خصوصية الرسالة المحمدية أو المساواة بين الإسلام والأديان المنسوخة.

فالردة في الفقه الإسلامي تُعرَّف بأنها: "الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا"[١] وهي تقع حين يُنكر المسلم ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو يأتي بناقض من نواقض الإسلام المجمع عليها، ومنها: الشك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم، أو جحود ختم النبوة، أو التسوية بين دين الإسلام ودين آخر بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم. وبناءً على هذا، فإن القول بأن "الأديان الثلاثة كلها صحيحة"، أو أن "اليهودية والمسيحية طرق موصلة إلى الله كالإسلام"، أو الدعوة إلى "دين مشترك" يُقرّ الجميع، هو قول يُناقض العقيدة الإسلامية، ويُعدّ في ميزان الشريعة من مظاهر الردة الفكرية إن اقترن بالاعتقاد، أو من البدع المغلظة إن كان على سبيل القول المجمل دون اعتقاد باطن.[٢]

ومع ذلك، فإن الفقهاء ميّزوا بين تبني المشروع على أساس عقائدي، وبين تبنيه أو دعمه من جهة سياسية أو دبلوماسية، وهو تمييز دقيق تقوم عليه أحكام النوازل. فإذا كان التبني ناتجًا عن قناعة فكرية بأن هذه الأديان كلها حق، أو أن الإسلام لا يتميز عنها، فهذا مناقض لأصل التوحيد، ويُعامل صاحبه في الفقه الإسلامي معاملة المرتد بعد استتابته. أما إذا

---

(١) الشرح الكبير، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦، ج١٠، ص٨٢

(٢) الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ج٢، ص٢٣٩

صدر من مسؤول سياسي في إطار المجاملة أو الدفع عن النفس أو التماس المصالح الدولية، دون اعتقاد، بل مع بقاء إقراره بالحق العقدي للإسلام، ففي هذه الحالة يُحمل فعله على التأويل، ويُعامل بحسب المقام والنية والضرر، وقد يكون فعله معصية عظيمة أو مفسدة في باب السياسة الشرعية، لكنه لا يُخرج عن الملة ما لم يقرن بعقيدة.(١)

وفي ضوء ذلك، يتوجب التمييز بين الحكم العقدي والحكم الجنائي في الفقه الإسلامي. فإذا ثبت أنّ الشخص قد تبنّى "الدين الإبراهيمي" بديلًا عن الإسلام، أو دعا إليه على أساس أن جميع الأديان الثلاثة صالحة ومقبولة عند الله بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك يُعدّ ردّة صريحة، ويترتب عليها أحكام الردة التي بيّنها الفقهاء، ومنها الاستتابة، فإن لم يتب، أقيم عليه الحد، إذا ثبت ذلك في القضاء الشرعي بشروطه وضوابطه. قال ابن قدامة: "من دان بدين سوى الإسلام، أو كذّب رسولًا، أو زعم أن دينًا منسوخًا باقٍ، فهو مرتد بالإجماع"(٢).

أما إذا كانت المشاركة في مبادرات هذا المشروع أو دعمه لأغراض ثقافية أو سياسية، دون اعتقاد أو تبنٍ عقدي، فإن التكييف الفقهي يتغير، وتُنظر المسألة على أنها معصية كبرى، أو فتنة، أو بدعة مفسدة، ويُنكر على فاعلها، ويُحذَّر منه، ويُبيَّن له خطر فعله، دون الحكم عليه بالخروج من الملة ما لم يُقرن بقول أو اعتقاد صريح يدل على الردة. وقد بيّن ابن تيمية رحمه الله أنّ "الردة ليست بالألفاظ المجملة، وإنما بما يدل صراحة على نقض أصل الدين".(٣)

ومن هنا، فإن الحكم الفقهي على من ينتمي أو يدعو إلى "الدين الإبراهيمي" يتوقف على قصد الفاعل، وصيغة القول أو الفعل، والمقام والسياق. فإذا اجتمعت النية العقدية مع القول الصريح، وقع الحكم بردته، وإلا فإنه يقع في البدعة أو الفتنة أو الضلال بحسب حاله،

---

(١) السياسة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة، محمد كمال إمام، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص١٧٧

(٢) المغني، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ج٩، ص٢٠

(٣) الصارم المسلول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٣٦٦

وهذا ما يجمع بين فقه الحكم وفقه الدعوة، ويجعل موقف الفقيه محكومًا بالعدل، والاحتراز، والرجوع إلى ضوابط الشريعة.(١)

المطلب الثاني: أثر الاعتراف بالدين الإبراهيمي على أحكام الولاء والبراء

يُعدّ مبدأ الولاء والبراء من ركائز العقيدة الإسلامية، وركنًا أصيلًا من أركان الإيمان، إذ يترتب عليه بناء الهوية العقدية للمسلم، وتحديد علاقته بمن حوله وفق معيار الإيمان والكفر، والحق والباطل، لا وفق معيار العرق أو القومية أو الانتماء السياسي. وقد قرر القرآن هذا الأصل في غير موضع، فقال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٢) وقال أيضًا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾(٣) وهذا الولاء الديني يوجب على المسلم أن يُحبّ في الله ويبغض في الله، ويوالي المؤمنين، ويتبرأ من الكفر وأهله، مع مراعاة ضوابط المعاملة والمخالطة التي لا تُبطل ذلك الأصل.(٤)

وفي ضوء هذا الأصل العقدي، فإن الاعتراف بالدين الإبراهيمي الجديد وما يحمله من مساواة بين الإسلام واليهودية والمسيحية، يُعدّ نقضًا صريحًا لهذا المبدأ، لأنه يُلغي الحدود الفاصلة بين المؤمن والكافر، ويُمهد لذوبان العقيدة في منظومة دينية توفيقية، تُحيد عنصر الانتماء العقدي لصالح المشتركات العامة. إن تبني مثل هذا المشروع، أو الدعوة إليه، أو التسويق له ضمن الخطاب الثقافي أو الإعلامي أو الدبلوماسي، يُفضي – وإن بشكل تدريجي – إلى إضعاف مفهوم "البراء من الكفر وأهله"، ويحوّل مبدأ "الولاء للمؤمنين" إلى مجرد شعور وجداني لا أثر له في السلوك والموقف، وهو ما يُعدّ من أعظم المفاسد العقدية في ميزان أهل السنة والجماعة.(٥)

---

(١) المعيار المعرب، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (ت ٩١٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ج١٠، ص١١٨

(٢) المجادلة: ٢٢

(٣) المائدة: ٥١

(٤) معالم الولاء والبراء، محمد بن سعيد القحطاني، دار طيبة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص٣٧

(٥) مظاهر الانحراف في مفهوم الولاء والبراء، عبد الله الجبرين، دار الوطن، السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص٦١

كما يُخالف هذا المشروع جوهر العقيدة الإسلامية في موقفها من خلط الأديان والعقائد، إذ الإسلام لا يعترف إلا بالإيمان بوحدانية الله، والاتباع لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، دينًا مقبولًا عند الله بعد بعثته. وأي محاولة للاعتراف بالأديان المحرّفة بوصفها طرقًا صحيحة إلى الله، أو شرائع باقية، تُعدّ باطلة ومخالفة لنصوص الوحي. وقد حذر العلماء من المشاركة في مبادرات تقوم على أساس "الاعتراف المتبادل" في المسائل العقدية، مؤكدين أن مثل هذا الاعتراف يتضمن إقرارًا بباطل، وإن لم يُقصد مباشرة، ويفضي إلى الفتنة في الدين، والتلبيس على عوام المسلمين، خاصة حين يُسوَّق ذلك من قبل مؤسسات رسمية أو دينية معتبرة.(١)

ومن جهة الآثار الاجتماعية والسياسية، فإن تغييب مبدأ الولاء والبراء لا يؤدي فقط إلى اضطراب المفاهيم الدينية، بل يُحدث خللاً في البنية المجتمعية، إذ يُفقد المجتمع المسلم قدرته على التمييز بين هويته العقدية وهويات الآخرين، ويُنتج جيلًا مشوشًا، لا يُفرّق بين الحق والباطل، بل قد يرى أن جميع الأديان صحيحة ومقبولة، ما دام أصحابها "متدينين". ومن الناحية السياسية، فإن تغييب هذا المبدأ يُستخدم لتبرير سياسات التطبيع، وتمرير الاتفاقيات الدولية، وإنهاء القضايا الكبرى للأمة، تحت ذريعة "العيش المشترك" أو "السلام الإبراهيمي"، وهو ما يُفضي في النهاية إلى انهيار الحصانة الثقافية والعقدية للأمة، واندماجها في منظومة عالمية تَجُبُّ خصوصياتها وهويتها.(٢)

وقد أكد أهل العلم أن الحفاظ على مبدأ الولاء والبراء لا يعني العداء المطلق للآخر، بل يقتضي الموازنة بين الثوابت والمتغيرات، بين المعاملة بالبر والعدل، والتبرؤ من الكفر والضلال. والتفريط في هذا الأصل يؤدي إلى اهتزاز العقيدة في النفوس، وتبديل المفاهيم الشرعية، وإسقاط المفصل العقدي الأهم في علاقة المسلم بغيره. ولذلك، فإن الاعتراف بالدين الإبراهيمي، أو الإسهام في ترويجه، أو اعتباره مرجعية عالمية موحدة، يُعدّ تفريطًا في هذا

---

(١) الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ج٢، ص٢٢١

(٢) الهوية الإسلامية في ظل العولمة، ناصر العقل، دار الوطن، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٨٨

الأصل، ويُوجب على العلماء والفقهاء والناصحين أن يبيّنوا خطره للناس، ويوضحوا الفارق بين التعامل المشروع مع غير المسلمين، وبين التبني العقدي المنحرف.(١)

المطلب الثالث: أثر مشروع الدين الإبراهيمي على الأحوال الشخصية والعبادات

يشكّل مشروع "الدين الإبراهيمي الجديد" تحديًا صريحًا للأنظمة الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية والعبادات، لأنه – بطبيعته العقدية والسياسية – لا يعترف بخصوصية الشريعة الإسلامية، ولا يلتزم بأحكامها التفصيلية، بل يسعى إلى إنتاج منظومة دينية هجينة تتجاوز التقسيمات التقليدية بين العقائد والشرائع. وفي هذا السياق، تطرح عدة تساؤلات شرعية تتعلق بجواز الزواج ضمن هذه المنظومة، ومشروعية العبادات المشتركة، وأثر هذه المنظومة على الطهارة، والصلاة، والذبح، والصيام، والحج، فضلاً عن العلاقة الشرعية بمبادرات من نوع "المسجد الإبراهيمي" أو "الكنيس الإسلامي"، التي تهدف إلى دمج المقدسات في بناء رمزي واحد.

أما عن الزواج ضمن إطار هذه المنظومة، فإن الفقه الإسلامي قد ضبط أحكام النكاح بضوابط شرعية تنبني على العقيدة أولاً، ثم على مقاصد الشريعة ثانيًا. وقد نصّ القرآن الكريم صراحة على إباحة زواج المسلم من نساء أهل الكتاب، ضمن إطار واضح من التمييز العقدي، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾(٢) لكن هذا الجواز لا يُفهم بحال من الأحوال أنه يُجيز "الزواج التوفيقي" أو "الزواج العقدي" الذي يجمع بين طرفين على أساس ديانة جديدة مزيّفة. إذ يشترط لصحة النكاح أن يُبرم وفق أحكام الإسلام، وأن لا يتضمن اعترافًا بدين باطل. وعليه، فإن أي زواج يُعقد ضمن ما يُسمّى "الدين الإبراهيمي"، ويُعد عقدًا مشتركًا بين مسلم ويهودي أو نصراني تحت عنوان دين جديد، هو عقد باطل، لتضمنه اعترافًا عقديًا فاسدًا، ومخالفته لأركان النكاح الشرعي.(٣)

---

(١) الولاء والبراء في الإسلام، سليمان الخراشي، دار التوحيد، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٤٩

(٢) المائدة: ٥

(٣) فقه الأسرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، ص١١٢

أما ما يُطرح من ممارسات عباديّة مشتركة، مثل الصلوات الجماعية في "مراكز العبادة الإبراهيمية"، أو الذكر الجماعي المشترك، أو الصيام الرمزي الجماعي، فهي بدع مستحدثة لا أصل لها في الإسلام، بل إنها تُعدّ من محدثات الأمور التي ورد النهي عنها في الحديث الشريف: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١] فالعبادة في الإسلام توقيفية، لا تُؤخذ من التجارب أو الشعارات، ولا تُبنى على التوافق الرمزي، بل تُؤدى وفق ما ورد في القرآن والسنة، وبقصد التعبد لله تعالى وحده، لا لغاية السلام أو الرمزية أو الائتلاف البشري. لذا، فإن الصلاة المشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب باطلة شرعًا، لأنها لا تتحقق فيها شروط صحة الصلاة من نية وتوحيد وخضوع، بل تُعدّ تشويشًا على المسلمين، وطمسًا لمعالم الشعائر.[٢]

وفيما يخص الطهارة، والذبح، والصيام، والحج، فإن الشريعة الإسلامية قد بيّنت شروط هذه العبادات وواجباتها وأركانها على وجه الدقة، وأي محاولة لتأويلها تأويلاً توفيقيًا يُفقدها حقيقتها التعبدية. فالطهارة مثلاً لا تصح بغير نية التقرّب لله تعالى على وفق أحكام الإسلام، ولا تُجزئ النية الرمزية أو المشتركة. والذبح لا يحلّ إلا باسم الله، ولا تُؤكل الذبائح التي يُذكر عليها غير اسم الله، أو التي تذبح ضمن طقوس توفيقية. والصيام عبادة توقيفية لا يقبل الله فيها إلا ما شرعه، وكذلك الحج، لا يجوز أن يُؤدى ضمن مناسك رمزية جامعة بين الأديان، بل هو ركن من أركان الإسلام يؤديه المسلم وحده وفق شروطه. وعليه، فإنّ مشروع الدين الإبراهيمي، إذا أُسّس عليه نمط جديد من العبادات المشتركة، فهو مردود باطل.[٣]

أما بخصوص ما يُعرف بـ"المسجد الإبراهيمي" أو "الكنيس الإسلامي" أو غيرها من المبادرات الرمزية، فإنّها تُعدّ من قبيل التلبيس العقدي الذي يُوهم الناس بأن الأديان الثلاثة على قدم المساواة، وأن أماكن عبادتهم متكافئة. وقد حذر العلماء من هذه الظواهر، لأنّها تفضي إلى خلط المفاهيم، وتعطيل وظيفة المسجد التي تقوم على التوحيد الخالص لله، والتعبد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، ٩٥٩/٢ برقم (٢٥٥٠).

(٢) البدع والمحدثات، علي محفوظ، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٧٧

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، ٢٠١١، ج١، ص٤٨٦

وفق هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم. فالجمع بين الصليب والنجمة السداسية والهلال في مكان عبادة واحد لا يُعبّر عن "تسامح"، بل عن انحراف منهجي يُفضي إلى محو الهوية، وتزييف العقيدة، وغرس مفاهيم التعددية العقدية التي تُناقض جوهر الإسلام.(١)

الخاتمة

بعد استقراء أحكام الفقه الإسلامي المتعلّقة بمشروع "الدين الإبراهيمي الجديد"، وبيان مآلاته العقدية،وما يترتب عليه من آثار فقهية ، وأثره على العلاقات الدينية، والأحوال الشخصية، ومقاصد الشريعة، يتبين أن هذا المشروع ليس مجرد مبادرة ثقافية أو إطارًا للتعاون بين أتباع الديانات، بل هو أطروحة عقدية بديلة، تهدف إلى إعادة صياغة المفاهيم الدينية الكبرى في الإسلام، وعلى رأسها: الرسالة الخاتمة، والعقيدة التوحيدية، ومبدأ الولاء والبراء، والشعائر التعبدية.

وقد خلص هذا المبحث إلى أن تبني مشروع "الدين الإبراهيمي" أو الدعوة إليه، أو ترويجه بوصفه مرجعية دينية أو عقدية، يتعارض صراحة مع مقاصد الإسلام الكلية، ويهدد هوية الأمة، ويؤدي إلى مفاسد عظيمة على مستوى الإيمان، والفكر، والمجتمع، والسياسة. كما اتضح أن الانخراط في هذا المشروع، بحسب قصد الفاعل وسياق الفعل، قد يرقى إلى درجة الردة، أو البدعة المغلظة، أو الفتنة الفكرية، بحسب ضوابط فقهية دقيقة، حددها العلماء استنادًا إلى النصوص القطعية، وقواعد الفهم الأصولي.

النتائج

- الدين الإبراهيمي الجديد ليس امتدادًا لملة إبراهيم عليه السلام كما وردت في القرآن، بل هو صياغة عقدية جديدة تقوم على التسوية بين العقائد، والخلط بين الرسالات، وهو ما يُعدّ مناقضًا لأساس الإيمان في الإسلام.
- الانتماء أو الدعوة إلى هذا المشروع – إن اقترنت بالاعتقاد بصحته – تُعدّ ردة عن الإسلام، لأنها تتضمن إنكارًا لخصوصية الرسالة المحمدية، وتساوي بين الحق والباطل، وقد أجمعت الأمة على بطلان ذلك.

---

(١) منهج السلف في العقيدة، ناصر العقل، دار الوطن، السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، ص١٥٦

- تمييز الفقهاء بين التبني العقدي والتبني السياسي للمشروع يُعدّ من ضوابط التحقيق الفقهي، فلا يُحكم على كل مشاركة أو تصريح بالحكم ذاته، بل يُنظر إلى القصد، والسياق، والمآل.
- الاعتراف بالدين الإبراهيمي يُلغي مبدأ الولاء والبراء، ويمحو الحدود الفاصلة بين الإيمان والكفر، وهو ما يؤدي إلى ذوبان الهوية الدينية، واضطراب البنية العقائدية للأمة الإسلامية.
- الزواج والعبادات ضمن منظومة هذا الدين الجديد باطلة في ميزان الفقه، لأنها لا تستند إلى شرعية إسلامية صحيحة، بل تُبنى على مفاهيم غير دينية تفتقر إلى الانضباط العقدي والتشريعي.
- المبادرات الرمزية مثل "المسجد الإبراهيمي" و"العبادة المشتركة" تُعدّ من البدع العقدية، لأنها تُسوي بين مواضع التوحيد والكفر، وتمحو الرمزية الدينية للمسجد التي تقوم على توحيد الله الخالص.

التوصيات

- ضرورة إصدار فتوى عالمية جامعة من مجامع الفقه الإسلامي تُبيّن الحكم الشرعي التفصيلي في مشروع الدين الإبراهيمي، وتضع الضوابط الشرعية للتعامل معه على مستوى الفرد والدولة.
- دعوة المؤسسات التعليمية والجامعية إلى إدخال هذه المسائل في مناهج العقيدة المعاصرة، ولاسيما في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، لتأهيل الطلاب على فهمها ومواجهتها علميًا.
- تفعيل دور العلماء في التوعية المجتمعية عبر الخطب، والدروس، والبرامج الإعلامية، لبيان مخاطر المشروع، والتفريق بين التعايش المشروع والتماهي العقدي المحظور.
- الحذر من المصطلحات الفضفاضة التي يُروَّج بها للمشروع، مثل "التسامح الديني المطلق"، أو "الأخوّة الإبراهيمية"، أو "الدين العالمي الجديد"، والتنبيه إلى مراميها العقدية.
- إعداد أبحاث علمية متخصصة في تفكيك الأسس الفكرية للمشروع، من منظور عقدي، وتاريخي، وسياسي، وتقديمها في المؤتمرات الدولية ومنابر الحوار بين الأديان.

- دعم خطاب الانتماء الإسلامي العقدي الأصيل، وتأكيد مركزية الرسالة المحمدية في حفظ وحدة الأمة وهويتها، ورفض أي صياغة بديلة تسعى إلى اختزال الإسلام في مجرد إطار ثقافي مشترك.

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم

١. الاعتصام. إبراهيم. الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
٢. البدع والمحدثات وأثرها في الأمة الإسلامية. علي محفوظ،. دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
٣. الحق المبيّن في الرد على دعاوى التقريب بين الأديان. يوسف. القرضاوي، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
٤. الدين الإبراهيمي والسيادة الروحية: قراءة فقهية ونقدية. عبد الرحمن البر،. دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢.
٥. الدين الإبراهيمي: الجذور الفكرية والأبعاد السياسية. علي الحيدري،. مركز تكوين، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.
٦. الرد على مفهوم وحدة الأديان في ضوء العقيدة الإسلامية. خالد العجلان،. دار ابن خزيمة، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
٧. السياسة الشرعية في الشأن العقدي. عبد الله النملة،. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
٨. السياسة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة. إمام، محمد كمال. دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٩. الشرح الكبير، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.

١٠. الضوابط الشرعية في الحوار مع أهل الأديان. صالح الفوزان،. دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥.
١١. الضوابط الشرعية في العلاقات الدولية. صالح بن حميد،. دار البيان، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
١٢. الفتاوى الشرعية في القضايا الفكرية المعاصرة. اللجنة الدائمة. دار الوطن، السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.
١٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل. ابن حزم. دار الجيل، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
١٤. فقه الأسرة. وهبة الزحيلي،. دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، ٢٠١١.
١٥. الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي،. دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، ٢٠١١.
١٦. الفوائد. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
١٧. مظاهر الانحراف في مفهوم الولاء والبراء. الجبرين، عبد الله. دار الوطن، السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.
١٨. معالم الولاء والبراء في الإسلام. محمد بن سعيد القحطاني،. دار طيبة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
١٩. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. أحمد الونشريسي،. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
٢٠. المغني. ابن قدامة. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
٢١. مقاصد الشريعة في العلاقات مع غير المسلمين. أحمد الريسوني،. دار الكلمة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
٢٢. المنهج العقدي في الرد على دعاوى وحدة الأديان. عبد الله النملة،. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
٢٣. الموافقات في أصول الشريعة. إبراهيم الشاطبي،. دار ابن عفّان، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
٢٤. الهوية الإسلامية في ظل العولمة. ناصر بن عبد الكريم العقل،. دار الوطن، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٢٥. وحدة الأديان في ميزان الإسلام. خالد العجلان،. دار ابن خزيمة، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

٢٦. الولاء والبراء في الإسلام. سليمان الخراشي،. دار التوحيد، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

References

–After the Noble Qur'an

1. Al–I'tisam, Ibrahim Al–Shatibi, Dar Al–Ma'rifah, Beirut, 1st edition, 1990.

2. Innovations and Newly Introduced Matters and Their Impact on the Islamic Ummah, Ali Mahfouz, Dar Al–Salam, Egypt, 1st edition, 2006.

3. The Clear Truth in Refuting the Claims of Interfaith Convergence, Yusuf Al–Qaradawi, Dar Al–Shorouk, Egypt, 2nd edition, 2004.

4. The Abrahamic Religion and Spiritual Sovereignty: A Jurisprudential and Critical Reading, Abd al–Rahman al–Barr, Dar Al–Salam, Egypt, 1st edition, 2022.

5. The Abrahamic Religion: Intellectual Roots and Political Dimensions, Ali Al–Haidari, Takween Center, Saudi Arabia, 1st edition, 2021.

6. Refuting the Concept of Religious Unity in Light of Islamic Creed, Khalid Al–'Ajlan, Dar Ibn Khuzaymah, Saudi Arabia, 1st edition, 2016.

7. Sharia Politics in Doctrinal Matters, Abdullah Al–Namla, Dar Ibn Al–Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition, 2010.

8. Sharia Politics in Light of the Objectives of Sharia, Muhammad Kamal Imam, Dar Al–Salam, Egypt, 1st edition, 2012.

9. Al–Sharh Al–Kabir, Muwaffaq al–Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al–Maqdisi al–Jama'ili al–Dimashqi

al-Salihi al-Hanbali (541–620 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Lebanon, 2nd edition, 1996.

10. Sharia Guidelines for Dialogue with People of Other Faiths, Saleh Al-Fawzan, Dar Al-Asimah, Saudi Arabia, 3rd edition, 2015.

11. Sharia Guidelines in International Relations, Saleh Bin Humaid, Dar Al-Bayan, Saudi Arabia, 1st edition, 2003.

12. Islamic Rulings on Contemporary Ideological Issues, The Permanent Committee, Dar Al-Watan, Saudi Arabia, 2nd edition, 2006.

13. Al-Fasl fi al-Milal wa al-Ahwa' wa al-Nihal, Ibn Hazm, Dar Al-Jeel, Lebanon, 1st edition, 1996.

14. Islamic Family Jurisprudence, Wahbah Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Syria, 4th edition, 2011.

15. Islamic Jurisprudence and Its Evidence, Wahbah Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr, Syria, 4th edition, 2011.

16. Al-Fawa'id, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition, 1998.

17. Manifestations of Deviation in the Concept of Loyalty and Disavowal, Abdullah Al-Jibreen, Dar Al-Watan, Saudi Arabia, 2nd edition, 2001.

18. The Features of Loyalty and Disavowal in Islam, Muhammad bin Saeed Al-Qahtani, Dar Al-Taybah, Saudi Arabia, 1st edition, 1994.

19. Al-Mi'yar Al-Mu'rib wa al-Jami' al-Mughrib of Fatwas from North Africa and Andalusia, Ahmad Al-Wansharisi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1990.

20. Al-Mughni, Ibn Qudamah, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1992.

21. Objectives of Sharia in Relations with Non-Muslims, Ahmed Al-Raysuni, Dar Al-Kalimah, Egypt, 1st edition, 2011.

22. The Doctrinal Approach in Refuting the Claims of Religious Unity, Abdullah Al-Namla, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition, 2007.

23. Al-Muwafaqat in the Fundamentals of Sharia, Ibrahim Al-Shatibi, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 2nd edition, 1997

24. Islamic Identity under Globalization, Nasser bin Abdul Karim Al-Aql, Dar Al-Watan, Saudi Arabia, 1st edition, 2005.

25. Religious Unity in the Scale of Islam, Khalid Al-'Ajlan, Dar Ibn Khuzaymah, Saudi Arabia, 1st edition, 2016.

26. Loyalty and Disavowal in Islam, Suleiman Al-Kharashi, Dar Al-Tawhid, Saudi Arabia, 1st edition, 2010.